

الإطار التشريعي والمؤسساتي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في
الرياضة الجزائرية – دراسة تحليلية -

**The Legislative and Institutional Framework for
Preventing Doping and Methods of Combating It in
Algerian Sports – An Analytical Study –**

رشيد شراطي

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

rachid.charati@univ-msila.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/09/09

تاريخ الإرسال:

2025/04/29

الملخص:

ان الهدف من هذه الورقة البحثية هو إبراز أهمية الجانب التشريعي والمؤسساتي، الذي كرسه المشرع الجزائري والدور المهم المنوط به، وهذا من خلال عرض وتحليل أهم النصوص القانونية والتنظيمية، التي تحمل في طياتها العديد من الآليات القانونية، المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، والعديد من المؤسسات والهيئات الكفيلة بتطبيقها.

وقد خالصنا الى أن الإطار التشريعي والمؤسساتي الذي كرسه المشرع الجزائري، يهدف في مجمله الى الوقاية من تعاطي المنشطات الرياضية وبين السبل الكفيلة بمكافحتها في حالة تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: المنشطات الرياضية -الإطار التشريعي- الإطار المؤسساتي - الجانب الوقائي- الجانب

Abstract:

العلاجي - التشريع الجزائري.

This research paper highlights the significance of the legislative and institutional framework established by the Algerian legislator to prevent and combat doping in sports. It analyzes key legal and regulatory texts that contain various anti-doping mechanisms.

The study also examines the role of institutions responsible for enforcing these measures. It concludes that proper implementation of this framework is essential to effectively fight doping.

Key words - Sports Doping - Legislative Framework - Institutional Framework - Preventive Aspect - Therapeutic Aspect – Algerian Legislation

تعد ممارسة مختلف الأنشطة البدنية والرياضية بانتظام، سواء كانت ذات بعد تنافسي أو ذات بعد ترفيهي، من أهم العوامل التي يراهن عليها في نجاح المجتمعات الإنسانية وتطورها وازدهارها وتحقيق استدامتها، وهذا لما تحققه من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع على حد سواء، لا سيما من خلال غرس في نفوس الأفراد سواء كانوا ممارسين للرياضة أو متابعين ومشاهدين لها، القيم والمبادئ الإنسانية التي تزخر بها الممارسة الرياضية، وهو ما يجعل أهمية ممارسة هذه الأنشطة البدنية والرياضة وفقا للأطر الأخلاقية والتربوية والقانونية، التي تجعل منها ممارسة شريفة ونزيهة وعادلة، تزيد من جاذبيتها وتأثيرها الإيجابي على الأفراد والمجتمعات.

كما أصبح للممارسة الرياضية، لا سيما التنافسية منها بعد اقتصادي، جعل من الرياضة صناعة تضاهي بل وتتفوق في الكثير من الأحيان على الصناعات الأخرى، وتساهم مساهمة فعالة وكبيرة في اقتصاديات الدول، حيث أصبحنا نتحدث عن اقتصاد الرياضة بملايير الدولارات، وهو الأمر الذي انعكس إيجابا على الممارسة الرياضية من خلال زيادة الرغبة في ممارستها وتعميمها والتفوق والنجاح فيها، من خلال تحسين ظروفها المادية والبشرية، وهذا بفضل الموارد المالية التي ضخّت في الرياضة، لا سيما في رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة الأكثر شعبية في العالم والأكثر تأثيرا على الأفراد والمجتمعات، والذي فاق تأثيرها في الكثير من الأحيان الجانب الديني، إلا أن هذا الجانب الاقتصادي للرياضة وطغيانه على الجانب الأخلاقي والتربوي لها أضرر بالأخلاقيات والقيم والمبادئ التي بنيت عليها الممارسة الرياضية، وأصبحنا نشاهد ظواهر سلبية لا أخلاقية ولا تمد للرياضي وقيمها التربوية بأي صلة، ولعل من أهم هذه الظواهر السلبية والتي أضرت كثيرا بالرياضة بصفة عامة وبمبدأ التنافس الشريف والعادل فيها بصفة خاصة، ظاهرة تعاطي المنشطات. وهذا ما أكدّه الباحث "علي بن موسى" حين قال إن تعاطي المنشطات سلوك يتنافى مع مبدأ اللعب النظيف، ومع القيم الرياضية الأولمبية¹. وأشار أيضا الباحث "لعبان محمد" إلى أن المنشطات

¹ علي بن موسى، "مكافحة المنشطات في التشريع الرياضي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد: 58، العدد: 04، 2021، ص 52/23.

الرياضية تعتبر ظاهرة مخالفة للقيم والأخلاق والمبادئ التي يقوم عليها الميثاق الدولي لليونسكو للتربية البدنية والرياضية¹.

ويعرف الباحثين " التكريتي والعبادي وزعال " المنشطات على أنها: " استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد بصورة طارئة في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي استعمال المواد والوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه والاخلال بعدالة المنافسة الرياضية ويعرضه في الوقت نفسه للجزاء القانونية². وبهذا يعتبر تعاطي المنشطات الرياضية خطرا ليس فقط على صحة الرياضيين، بل تضرب مصداقية وسمعة المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أي دولة من الدول

والجزائر من بين الدول التي لم تسلم من تواجد ظاهرة تعاطي المنشطات في مجالها الرياضي سواء التنافسي أو الترفيهي، ولكن بشكل أكثر حدة في الرياضة التنافسية. ويهدف تحقيق التفوق والإنجازات الرياضية والثبات عليها، قد يستخدم الرياضيين وبغيت زيادة كفاءتهم البدنية والنفسية والذهنية ورفع مستواهم الرياضي، عقارا أو عقاقير محظورة أو وسائل محظورة ودون ترخيص مسبق، ومبرر طبي معلل قانونا، وهذا ينطبق كذلك على الحيوان المستخدم في المنافسات والتظاهرات الرياضية، الأمر الذي يضر بمبدأ تكافؤ الفرص، واللعب النظيف، ونزاهة وعدالة المنافسة، مما يفقدها قيمتها الأخلاقية والتربوية، الذي يؤدي بدوره إلى فقدان متعتها، وبالتالي فقدان قيمتها التسويقية والترويجية، وعليه فقدان قيمتها الاقتصادية.

وأمام هذه الظاهرة، والتي تشهد انتشارا متسارعا، وتطورا من حيث المواد والوسائل المنشطة المحظورة المستخدمة، وصعوبة اكتشافها وحظرها، وقبل استفحالها في الرياضة الجزائرية، لا بد من دق ناقوس الخطر، ووضع الاستراتيجيات الفعالة والاستباقية، والتي تبنى على العديد من الجوانب، لعل أهمها الجانب التشريعي والمؤسسي، من خلال سن

¹ لعبان محمد، "مكافحة المنشطات الرياضية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 109/122.

² ديع ياسين التكريتي وآخرون، المسؤولية الجزائرية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي، طبعة 2018، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018.

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—
النصوص القانونية والتنظيمية التي تحمل في طياتها العديد من الأليات القانونية، وإنشاء
المؤسسات والهيئات الكفيلة بتطبيقها، والتي تهدف في مجملها الى الوقاية من تعاطي
المنشطات وتحديد سبل مكافحتها، ولما لا القضاء على تواجدها في الرياضة الجزائرية،
وجعلها خالية من المنشطات. وأشار في هذا الصدد الرئيس السابق للجنة الوطنية لمكافحة
المنشطات "لامين ميكاشر" الى أن "مكافحة هذه الظاهرة تشكل تحديا حقيقيا للخبراء
القانونيين الذين يتعين عليهم من جهة اعتبار المنشطات سلوكا غير أخلاقي¹.

وعليه يعتبر الإطار التشريعي والمؤسسي المتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات
ومكافحتها في الرياضة الجزائرية وبمختلف الأليات القانونية التي يقترحها والمؤسسات
والهيئات التي ينشئها، من بين أهم العوامل المساعدة على وضع وتطبيق الاستراتيجيات
والسياسات الوطنية في هذا المجال وتحقيق فعاليتها، مع التأكيد على ضرورة أن يساير
ذلك توفير الموارد المادية (المالية، والوسائل والتجهيزات الكافية والمتطورة لا سيما في مجال
كشف ومراقبة تعاطي المنشطات) والبشرية (المؤهلة والمتخصصة في مجال كشف ومراقبة
تعاطي المنشطات ومكافحتها). وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما الإطار التشريعي
والمؤسسي الذي كرسه المشرع الجزائري للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها
في المجال الرياضي؟ وتتفرع هذه الإشكالية الى سؤالين جزئين هما:

- 1- ما هي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل
مكافحتها في الرياضي الجزائرية؟
- 2- ما هي أهم الأليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من تعاطي المنشطات
وسبل مكافحتها في المجال الرياضي؟

ولقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة وتمحيصها المنهج الوصفي التحليلي،
وهذا للبحث والكشف عن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والمؤسسات والهيئات
الكفيلة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، وعرضها، وتحليله.

¹ موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/sport/171331> تاريخ الاطلاع: 2025/04/28

كما اعتمدنا خطة ثنائية، حيث تناولنا في المبحث الأول مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه الى النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه على النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية. أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه الى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، وأخيرا وليس آخرا قدمنا خاتمة أجبنا فيها عن الإشكالية المطروحة، من خلال إبراز أهم النتائج المتوصل اليها، وجملة من الاقتراحات.

المبحث الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه الى النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه على النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب الى القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 01-23، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، من خلال تحليله واستنباط أهم الآليات القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية.

الفرع الأول: قانون 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم

من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا القانون، المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، نجد:

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

- تعد الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، من العناصر الأساسية للسياسة الرياضية الوطنية¹.

- الى جانب الأحكام القانونية، لا سيما أحكام القانون رقم 05-13، يتولى مستخدمو التأطير الرياضي، تربية الشباب وتكوينهم، طبقا كذلك لمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية².

- من بين أهم الالتزامات التي يلتزم بها مستخدمو التأطير الرياضي من مدربين ومدبرون تقنيون ومدبرون منهجيون ومستخدمون آخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية، وهذا طيلة مساهمهم الرياضي، الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية، والامتناع عن تعاطي المنشطات، والالتزام والمشاركة بمكافحتها³.

- الاتحادية الرياضية الوطنية تساهم من خلال مختلف أنشطتها وبرامجها الرياضية، في المحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية.

- من بين أهم الخدمات العمومية التي تضمنها الاتحادية الرياضية الوطنية، الخدمات المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، والعمل على ترقية الأخلاقيات الرياضية⁴.

- بالإضافة الى المهام التي تكلف بها اللجنة الوطنية الأولمبية، في الميثاق الأولمبي، فإن لها دور يتمثل في ابداء رأيها واقتراح كل التدابير التي تراها تعزز الروح الرياضية، وكذا مكافحة الأفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية⁵.

- توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة مؤسسات وهيئات، تتكفل على الخصوص بما يأتي:

- كشف تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها¹.

¹ أنظر: المادة 11 من الأمر رقم 01-23، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 سنة 2023.

² أنظر: المادة 59 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

³ أنظر: المادة 60، 59 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

⁴ أنظر: المادة 90، 91 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

⁵ أنظر: المادة 103 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

- من بين الأنشطة التي تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تمويلها، كشف تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها²..
- يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات، بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية، أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية³.
- يعاقب بالحبس وبغرامة مالية كل شخص قام أو حاول القيام بالتصرفات المحددة في المادة 192 من القانون 05-13، المعدل والمتمم، أو الذي يعترض على تدابير المراقبة التي يفرضها الاعوان النصوص عليهم في المادة 221 من القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم⁴.
- يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة رياضية أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها، وهو يحوز دون سبب طبي معلل قانونا أو بدون ترخيص استعمال لأغراض علاجية ممنوحة وفقا للمعيار الدولي الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقارا محظورا أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم، وكذلك الرياضي الذي يعترض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات، والذين لا يحترمون القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات⁵.
- تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير المنافسات الرياضية وقيمها الأخلاقية والتربوية، وكذا المحافظة على صحة الرياضيين⁶.
- يعد تعاطي للمنشطات كل انتهاكا أو عدة انتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي أقرتها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة

¹ أنظر: المادة 117 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

² أنظر: المادة 162 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

³ أنظر: المادة 221 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

⁴ أنظر: المادة 223 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

⁵ أنظر: المادة 225 من الأمر رقم 01-23، نفس المرجع.

⁶ أنظر: المادة 188 من قانون رقم 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39 سنة 2013.

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—
للعقاقير والوسائل المحظورة، أثناء المنافسة و/أو خارجها وفق القائمة التي تنشرها وتحينها
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات¹.

● يخضع لقواعد مكافحة المنشطات جميع الأشخاص المنتمين إلى الاتحادات الرياضية الوطنية، بما في ذلك أعضاء الفرق، الأندية، الجمعيات الرياضية، أو الرابطة التابعة لها، وذلك متى شاركوا بأي صفة كانت في الأنشطة التي تنظمها أو ترخص بها الاتحادية الرياضية الوطنية أو الهيئات الرياضية التابعة لها².

- يمنع على كل شخص القيام أو محاولة القيام، خصوصا بما يأتي: ...
 - الرياضي الذي يقوم بدون رخصة بإنتاج أو صناعة أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال، عقارا محظورا أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة المحددة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم،
 - الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة المنشطات المتعلقة بالرياضيين،
 - الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة المنشطات المتعلقة بالحيوانات، أو اخفائها...³
- يمنع على كل رياضي ما يأتي:

- حيازة بدون رخصة أو لسبب طبي معلل قانونا، عقارا محظورا أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة المحددة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون رقم 05-13، المعدل استعمال بدون رخصة أو لسبب طبي معلل قانونا، عقارا محظورا أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة، المحددة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم⁴.

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية

تطرقتنا في هذا المطلب الى مجموعة كبيرة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية من خلال تحليلها واستنباط أهم الأليات القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية.

¹ أنظر: المادة 189 من الأمر رقم 01-23، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

² أنظر: المادة 188 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 192 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق.

⁴ أنظر: المادة 193 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق.

الفرع الأول: مرسوم التنفيذي رقم 14-330، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم

* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، في مجال المنشطات، نجد:

- الاتحادية الرياضية الوطنية ومن خلال مختلف أنشطتها وبرامجها الرياضية تساهم في تربية الشباب وحماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة والروح الرياضية.¹

- الجمعية العامة هي الجهاز السيد للاتحادية، وهي من تحدد أهدافها وأنشطتها وتسهر على تنفيذها، ومن بين ما تكلف به، خصوصا بما يأتي: ... العمل على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية. والسهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات.²

الفرع الثاني: مرسوم تنفيذي رقم 15-74، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المعدل والمتمم

* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي:

* يتولى النادي الرياضي الهاوي المهام الآتية، من بينها:

- المشاركة في مكافحة المنشطات واستعمال المواد المنشطة.³

الفرع الثالث: مرسوم تنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، في مجال المنشطات، نجد:

* يتعين على النادي الرياضي المحترف، ما يلي: ... الامتناع عن كل مساس بنزاهة اللعبة أو المنافسة ... والعمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها.¹

¹ أنظر: المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 14-330، مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69 سنة 2014.

² أنظر: المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 14-330، نفس المرجع.

³ أنظر: المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 15-74، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي المدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 سنة 2015.

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

الفرع الرابع: مرسوم تنفيذي رقم 16-84، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة
* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، في مجال المنشطات، نجد: وضع وتطوير المراقبة الطبية ووسائل مكافحة المنشطات.

الفرع الرابع: مرسوم تنفيذي رقم 16-85، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة:

* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، في مجال المنشطات، نجد:

- ترقية أخلاقيات الرياضة ومكافحة المنشطات ...على كل مستويات الممارسة والمنافسة الرياضية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية².

- اعداد تدابير وتراتب تطوير أخلاقيات الرياضة... وتضم هذه المديرية، مديرتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لأجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية وترقية الطب الرياضي وأخلاقيات الرياضة، وتكلف على الخصوص بما يلي،

- المبادرة بالأعمال الرامية الى تعزيز مكافحة تعاطي المنشطات وتنفيذها، والسهل على تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات السارية المفعول، وضمان متابعتها وتقييمها بالاتصال مع الهياكل المعنية، واعداد تدابير وتراتب أخلاقيات الرياضة³.

الفرع الخامس: مرسوم تنفيذي رقم 14-368، يحدد شروط منح وكيفيات منح مساعدات ومساهمات الدولة والجمعيات المحلية الى النادي الرياضي المحترف

* من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي، في مجال المنشطات، نجد: ان من الأهداف التي تسعى اليها الدولة والجمعيات المحلية من وراء منح المساعدات

¹ أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 سنة 2015.

² أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-85، مؤرخ في جمادي الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 سنة 2016.

³ أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-85، نفس المرجع.

والمساهمات الى النادي الرياضي المحترف وهذا للتكفل بمهامه، التي من بينها: المشاركة في نشاطات الكشف عن تعاطي المنشطات والوقاية منه ومكافحته¹.

الفرع السادس: قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431، الموافق أول يوليو سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة

من بين أهم الأحكام القانونية التي جاء بها هذا القرار، في مجال المنشطات، نجد: يتعين على النادي الرياضي المحترف، وهذا فيما يخص اللاعبين، احترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات².

- عدم القيام بتصرفات مخالفة للقوانين والأنظمة، وأخلاقيات الرياضة واحترام النظام الداخلي للنادي، وكذلك احترام كل القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا سيما التنظيمات التي تسنها الرابطة الرياضية المحترفة³.

المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في الرياضة الجزائرية

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه الى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه على المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، من خلال تحليل النصوص التنظيمية المحددة له.

¹ أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 14-368 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط منح وكيفيات منح مساعدات ومساهمات الدولة والجمعيات المحلية الى النادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 75 سنة 2014.

² أنظر: المادة 03 من قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431، الموافق أول يوليو سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44 سنة 2010.

³ أنظر: المادة 03 من قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431، نفس المرجع.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تطرقنا في هذا المطلب الى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، من خلال تحليلها واستنباط أهم الآليات القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها

الفرع الأول: تعريف وأهداف ونظام سير الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات
سنتناول في هذا الفرع التعريف القانوني للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والأهداف القانونية التي تصبو الى تحقيقها من خلال المهام الموكلة لها في الرياضة الجزائرية
أولا – تعريفها:

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، مع إمكانية انشاء ملحقات لها.¹

ثانيا – أهدافها: تهدف الوكالة الى تنسيق وتنفيذ إجراءات مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها أثناء المنافسات و/ أو خارجها على الرياضيين المنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.²
ثالثا – نظام سيرها:

- يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس تقني.³
 - تتوفر الوكالة على لجنة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية ولجنة تأديبية ولجنة طعن.⁴
- * تتمثل موارد الوكالة، فيما يلي:

¹ أنظر: المادة 4.3، 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-346، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72 سنة 2020.

² أنظر: المادة 190 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق
³ أنظر: المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 20-345، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72 سنة 2020.

⁴ أنظر: المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 20-345، نفس المرجع.

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، المساهمات المحتملة للجماعات المحلية، مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، الهبات والوصايا، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة¹.

* كما تنظم الوكالة في الأقسام التالية:

1- قسم التخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات وجمع العينات وتحليلها، يحتوي على مصلحتين (2): -مصلحة التخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات، ومصلحة جمع العينات.
2- قسم إدارة النتائج وطلبات التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية، يحتوي على مصلحتين (2): مصلحة إدارة النتائج، ومصلحة تنسيق طلبات التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية.

3- قسم الوقاية والتربية والاعلام، ويحتوي على مصلحتين (2): مصلحة الوقاية والتربية، ومصلحة الاتصال.

4- قسم التحقيقات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات، ويحتوي على مصلحتين (2):
- مصلحة جمع المعلومات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات، ومصلحة التحقيقات.
* كما تحتوي الوكالة على ملحقات يديرها رئيس ملحقة، وتنظم في مصلحتين (2)، وهي:
- مصلحة جمع العينات ونقلها، ومصلحة الوقاية والتربية².

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

سنتطرق في هذا الفرع الى المهام القانونية الموكلة للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في الرياضة الجزائرية، المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها.
أولا - المهام المنصوص عليها في القانون رقم 05-13، المعدل والمتمم:
* تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، على الخصوص، بما يأتي:
- وضع نظام لمراقبة تعاطي المنشطات يطبق على الرياضيين، والتخطيط له،
- وضع نظام لمراقبة تعاطي المنشطات يطبق على الحيوانات، والتخطيط له،

¹ أنظر: المادة 37 من مرسوم تنفيذي رقم 20-345، نفس المرجع.

² أنظر: المادة 4، 5 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1445 الموافق 11 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05 سنة 2024.

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

- تحديد برنامج وطني سنوي يعنى بمراقبة تعاطي المنشطات،
- اكتشاف كل خرق لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات ومتابعتها وممارسة السلطة التأديبية عليها،
- ربط بصفة آلية المساعدات أو المساهمات أو الإعانات العمومية التي تستفيد منها الاتحاديات الرياضية الوطنية و/ أو الرابطات الرياضية و/ أو النوادي الرياضية، بمدى تطبيقها لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات،
- إعطاء التراخيص لاستعمال العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة لأغراض علاجية، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
- انجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات،
- من أجل القيام بمهامها، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها¹.
- تعد مدونة القواعد الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،
- توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية، وتقني كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو ضمانه².
- ثانيا - المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-345:
تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، على الخصوص، بما يأتي:
- وضع أليات من شأنها ضمان تطبيق وتنفيذ كل الاتحاديات الرياضية الوطنية لقواعد مكافحة المنشطات والمصادقة عليها...
- متابعة وتسيير نتائج التحاليل والتأكد منها ...
- القيام بحملات وبرامج الاعلام والتربية والتحسيس لكل ما يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة³.
- المساهمة في اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها، وتحسين الموجود منها،

¹ أنظر: المادة 190 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع السابق

² أنظر: المادة 190 من قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، نفس المرجع.

³ أنظر: المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-345، المرجع السابق.

- اعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وارساله الى الوزير المكلف بالرياضة، وكذا الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات¹.

- **المطلب الثاني: المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته**

تطرقنا في هذا المطلب الى النصوص التنظيمية المنظمة للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، من خلال تحليلها واستنباط أهم الأليات القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها.

الفرع الأول: تعريف وأهداف ونظام سير المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته

أولا - تعريفه: المخبر هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، ويوجد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن انشاء ملحقات للمخبر².

ثانيا - أهدافه: يهدف المخبر الى القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحضورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه³.

ثالثا- نظام سيره: يسير المخبر بمجلس إدارة ويديره مدير عام ويزود بمجلس تقني⁴.

* تتمثل موارد المخبر، فيما يلي: الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، المساهمات المحتملة للجماعات المحلية، مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، الهبات والوصايا، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المخبر⁵.

* كما ينظم المخبر بهدف القيام بمختلف مهامه المحددة قانونا في الأقسام التالية:

1- قسم التحاليل، يحتوي على ثلاث (3) مصالح، هي: مصلحة التحاليل البيولوجية، مصلحة التحليل في الكروماتوغرافيا الغازية، ومصلحة التحليل في الكروماتوغرافيا السائلة.

¹ أنظر: المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 20-345، نفس المرجع.

² أنظر: المادة 4، 3، 2، 5، 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-346، المرجع السابق.

³ أنظر: المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 20-346، نفس المرجع.

⁴ أنظر: المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 20-346، نفس المرجع.

⁵ أنظر: المادة 1/26 من مرسوم تنفيذي رقم 20-346، نفس المرجع.

الإطار التشريعي والمؤسساتي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

2- قسم الجودة، يحتوي على مصطلحين (2)، وهي: مصلحة متابعة المعايير والتوثيق، ومصلحة القياسة والصيانة.

* كما يحتوي المخبر على ملحقات يديرها رئيس ملحقة، وتنظم في مصطلحين (2)، وهي:

- مصلحة التحاليل، ومصلحة الوسائل والتجهيزات¹.

الفرع الثاني: مهام المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته

* يكلف المخبر على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بجميع أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجارب في مجال تعاطي المنشطات،

- ملائمة المناهج التقنية المستخدمة في الكشف عن تعاطي المنشطات مع المعطيات التقنية والعلمية الحالية،

- تحديد خطة وتنفيذها من أجل تخزين العينات والتخلص منها،

- مسك قائمة العقاقير والوسائل المحظورة وتحينها¹.

خاتمة:

تتجلى أهمية الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في الرياضة الجزائرية، من خلال العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تحمل في طياتها العديد من الآليات القانونية، المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، والعديد من المؤسسات والهيئات الكفيلة بتطبيقها، ومن بين أهم النتائج المتحصل عليها نجد:

- توجد مجموعة ثرية من النصوص القانونية والتنظيمية، تعنى بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، تعتمد في تحقيق أهدافها على مجموعة من الآليات القانونية، أهمها:

1- يعد تعاطي للمنشطات كل انتهاكا أو عدة انتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي أقرتها المدونة العالمية والوطنية لمكافحة المنشطات،

¹ أنظر: المادة 4، 5، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي

للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25 سنة 2022

- 2- تعد الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، من العناصر الأساسية للسياسة الرياضية الوطنية، وهو أمر ضروري لحسن سير المنافسات والتظاهرات الرياضية وقيمها الأخلاقية والتربوية، وكذا المحافظة على صحة الرياضيين.
- 3- من بين أهم التزامات مستخدمو التأطير الرياضي، وهذا طيلة مساهمهم الرياضي، الامتنثال للأخلاقيات والروح الرياضية، والامتناع عن تعاطي المنشطات،
- 4- الاتحادية الرياضية الوطنية تساهم من خلال مختلف أنشطتها وبرامجها الرياضية، في المحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية، والوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها،
- 5- توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة مؤسسات وهيئات، تتكفل على الخصوص بالكشف عن تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها، من أبرزها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته،
- 6- تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، تمويل الأندية من أجل القيام بنشاط الكشف عن تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها،
- 7- وجود عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات تأديبية لكل من ثبتت تعاطيه للمنشطات أو حاول ذلك، إلا أن هذه العقوبات تبقى غير رادعة، وغير مناسبة للانتهاك الواقع والضرر الحاصل
- 8- يشارك النادي الرياضي الهاوي في مكافحة المنشطات واستعمال المواد المنشطة،
- 9- يتعين على النادي الرياضي المحترف، الامتناع عن كل مساس بنزاهة اللعبة أو المنافسة، والعمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها،
- 10- يسهر الوزير المكلف بالرياضة على وضع وتطوير المراقبة الطبية ووسائل مكافحة المنشطات،
- 11- تعمل الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة على ترقية أخلاقيات الرياضة ومكافحة المنشطات، في كل مستويات الممارسة والمنافسة الرياضية، وضمان متابعتها وتقييمها والمبادرة بذلك، بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية،
- 12- تهدف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات إلى تنسيق وتنفيذ إجراءات مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها أثناء المنافسات و/ أو خارجها على الرياضيين المنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات،

الإطار التشريعي والمؤسسي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

13- يهدف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته الى القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحضورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه،

14- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات الرياضية ومكافحتها والمشاركة فيها.

وعليه نعرض الاقتراحات التالية:

1- التأكيد على ضرورة التزام كل الفاعلين بتطبيق كل الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها، وتجسيدها في أرض الواقع بكل فعالية ونجاعة،

2- العمل على توفير الامكانية المادية (المالية، والوسائل والتجهيزات الضرورية والكافية والحديثة، لا سيما للقيام بعملية الكشف عن تعاطي المنشطات ومراقبتها) والبشرية (المؤهلة والمتخصصة لا سيما لعملية الكشف عن تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها)، لتطبيق وتنفيذ كل ما جاء في النصوص القوانين والتنظيمية المعنية،

3- تحسيس وتوعية كل الفاعلين في قطاع الرياضة، لا سيما الرياضيين منهم بخطورة تعاطي المنشطات، بمختلف أنواعها وأشكالها، وضرورة المساهمة والمشاركة في مكافحتها وجعل الممارسة الرياضية خالية من المنشطات،

4- إنشاء بنك معطيات رقمي على مستوى الوزارة المكلفة بالرياضة، بالتنسيق مع مختلف الهياكل والهيئات المعنية، بهدف تجميع البيانات المتعلقة بحالات تعاطي المنشطات الرياضية، بغية التعرف على أسبابها ومعالجتها بسرعة وفعالية،

5- إنشاء منصة رقمية على مستوى الوزارة المكلفة بالرياضة، بالتنسيق مع مختلف الهياكل والهيئات المعنية، تعنى بكل ما يتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها،

6- اثناء وتحديث القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها، بما يتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال، مع التركيز على الجانب الوقائي، وإدخال التكنولوجيات الحديثة (النص على استخدام مختلف تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لها علاقة بالمجال)،

- 7- العمل على انشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات (قطاع الرياضة، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية، وقطاع الصحة) والهيئات والهيكل الرياضية المعنية، من أجل توحيد الجهود والإمكانات المادية والبشرية وتطويرها في سبيل الوقاية من المنشطات ومكافحتها وضمان استدامتها،
- 8- اقتراح رفع قيمة الغرامة المالية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالرياضة المحترفة، نظرا للمبالغ المالية الضخمة والخيالية التي تنفق في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- قانون رقم 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39 سنة 2013.
 - 2- أمر رقم 01-23، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 سنة 2023.
- ب - المراسيم التنفيذية:
- 1- مرسوم التنفيذي رقم 14-330، مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69 سنة 2014.
 - 2- مرسوم تنفيذي رقم 15-73، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 سنة 2015.
 - 3- مرسوم تنفيذي رقم 15-74، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي المدلل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 سنة 2015.
 - 4- مرسوم تنفيذي رقم 16-84، مؤرخ في جمادي الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 سنة 2016.

الإطار التشريعي والمؤسساتي للوقاية من تعاطي المنشطات وسبل مكافحتها في الرياضة الجزائرية—

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-85، مؤرخ في جمادي الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 سنة 2016.

6- مرسوم تنفيذي رقم 14-368 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط منح وكيفيات منح مساعدات ومساهمات الدولة والجمعيات المحلية الى النادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 75 سنة 2014.

7- مرسوم تنفيذي رقم 20-345، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72 سنة 2020.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-346، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72 سنة 2020.

ج - القرارات والقرارات الوزارية:

1- - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1445 الموافق 11 سبتمبر سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05 سنة 2024.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25 سنة 2022.

1- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431، الموافق أول يوليو سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44 سنة 2010.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- - وديع ياسين التكريتي وآخرون، المسؤولية الجزائرية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة في القانون الجنائي، طبعة 2018، مؤسسة عالم الرياضة ودار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018.

ب- المقالات في المجلات:

1- - علي بن موسى، "مكافحة المنشطات في التشريع الرياضي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد: 58، العدد: 04، 2021، ص ص 52/23.

2- لعبان محمد، "مكافحة المنشطات الرياضية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص ص 122/109.

ج- المواقع الالكترونية:

1- موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/sport/171331> تاريخ الاطلاع: 2025/04/28

على الساعة: 00:35